الرقــم :
التـاريـخ :
المرفقات :







رة التنفيذية	ة والإدار	لس الإدار	ت سن مح	ة الصلاحيا	مصفوفا	سىاسة
AA AA		2 2		**	4 '	**

لجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة

 الرقــم :.
 لمرفقات





VISION قليقًا كالمحالة العربية السعودية العربية السعودية المراحة المراحة المراحة المراحة على المراحة المراحة

	جدول المحتويات
۲	جدون المحدويات مقدمة
۲	النطاق
	البيان خطأ
۲	أو لاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:
٣	ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:
٣	ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:
	المسؤوليات
لإشارة المرجعية غير معرقة.	اعتماد مجلس الإدارة فطأ

جمعيت الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة مسحسساة برقسم ٢٠٠٣

•										•	•				(	1			A	Ċ	Ö	J	-			
••			 					•						-		_		ا	J		L		0.00	Ï.		
												ı	L		J	l	Ġ	į		ċ	)	ļ	١	0	J	





#### مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ودستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

# أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١. إعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- 7. إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣. وضع نظام للحوكم ه خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
- ٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
  - ٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح
  والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.

•	•			•	•		•	•		9		•				•	•	•		:		•	0	1				Ċ	Ö	J	<b> </b>			
			•																				ב			J	ا		L		0.00	Ĺ	J	
•											•		•	•	•					L	•	•	J	L	Ġ	į		ċ	)	J	١	0	L	J





- ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فها.
  - ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
  - إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
  - تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية. .11
  - مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له. .17
    - الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات. .17
      - البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا .12
      - إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه .10

# ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
  - ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
  - ٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
    - ٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
    - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
    - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
      - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.

 :	قـم	الر
 :	اريخ	التـ
 : ı	فقات	الم





أو	مع رئيس المجلس	تنسيق والتشاور	لا بعد ا	المجدولة إ	الاجتماعات	إلغاء أو تأجيل	. عدم	۲
						اللجنة.	رئلس	

- ٣. لـرئيس المجلس أن يـدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
  - ٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- 7. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- ٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من
  أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة هذه الإجراءات في محضر الاجتماع رقم: (٣) لعام ٢٠٢٥م بتاريخ: ٢٠٢٥/٠٩/١٦م